

قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل 5 (فقرة أولى):

يحجر على كل عون عمومي أن يمارس بعنوان مهني و بمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه و تضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير و يحجر على كل عون عمومي مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير و تحت أي تسمية كانت مصالح بمؤسسة خاضعة لمراقبة إدارية إذا كانت هذه المصالح مخلة باستقلاليتها.